

## سورة المزمل

مَكِّيَّةٌ كُلُّهَا فِي قَوْلِ الْحَسَنِ وَعُكْرَمَةٌ وَعِطَاءٌ وَجَابِرٌ.

وقال ابن عباس وقتادة: إلا آيتين منها: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ والتي تليها، ذكره الماوردي<sup>(١)</sup>. وقال الثعلبي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ بِعَلَمِ أُنْكَ تَقُومُ أَذْنًا﴾ إلى آخر السورة، فإنه نزل بالمدينة<sup>(٢)</sup>، وهي عشرون آية<sup>(٣)</sup>.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾ قال الأخفش سعيد: «المزمل» أصله: المتزمل، فأدغمت التاء في الزاي، وكذلك «المدثر»<sup>(٤)</sup>. وقرأ أبي بن كعب على الأصل: «المُتَزَمِّلُ» و«المتدثر»<sup>(٥)</sup>، وسعيد: «المُزْمَلُ»<sup>(٦)</sup>. وفي أصل: «المزمل» قولان: أحدهما أنه المتحمّل، يقال: زَمَلَ الشيء: إذا حمّله، ومنه الزاملة، لأنها تحمّل القماش<sup>(٧)</sup>.

(١) في النكت والعيون ١٢٤/٦.

(٢) المحرر الوجيز ٣٨٦/٥ دون نسبة.

(٣) في النسخ: سبع وعشرون آية، وهو خطأ. ووقعت هذه العبارة في (م) أول الكلام. وينظر تفسير أبي الليث ٤١٥/٣، وتفسير البغوي ٤٠٦/٤.

(٤) معاني القرآن للأخفش ٧١٦/٢، ونقله عنه الماوردي في النكت والعيون ١٢٤/٦.

(٥) المحرر الوجيز ٣٨٦/٥، وزاد المسير ٣٨٨/٨، والبحر المحيط ٣٦٠/٨.

(٦) بتخفيف الزاي، وسيذكرها المصنف عن عكرمة.

(٧) النكت والعيون ١٢٤/٦. وقوله: الزاملة: هي التي يُحمّل عليها من الإبل وغيرها. القاموس (زمل). والمراد بالقماش هنا: متاع البيت. الصحاح (قمش).

الثاني: أن المزمّل هو المتلفّف، يقال: تزمّل وتدثّر بثوبه إذا تغطى. وزمّل غيره إذا غطّاه، وكلّ شيء لُفّف فقد زمّل ودثّر، قال امرؤ القيس:

كَبِيرُ أَناسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ<sup>(١)</sup>

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْزَلُ﴾ هذا خطابٌ للنبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: قول عكرمة ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْزَلُ﴾ بالنبوة والملتزم للرسالة<sup>(٣)</sup>. وعنه أيضاً: يا أيها الذي زمّل هذا الأمر، أي: حمّله ثم فتر<sup>(٤)</sup>، وكان يقرأ: «يا أيها المزمّل» بتخفيف الزاي وفتح الميم وتشديدها على حذف المفعول، وكذلك: «المُدثّر»<sup>(٥)</sup>. والمعنى: المزمّل نفسه والمدثّر نفسه، أو الذي زمّله غيره.

الثاني: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْزَلُ﴾ بالقرآن، قاله ابن عباس.

الثالث: المزمّل بثيابه، قاله قتادة وغيره. قال النَّحَعِيُّ: كان مترمّلاً بقَطِيفَةٍ<sup>(٦)</sup>.

عائشة: بمرطّ طوله أربعة عشرة ذراعاً، نصفه عليّ وأنا نائمة، ونصفه على النبي ﷺ وهو يصلي، والله ما كان خزاً ولا قزاً ولا ميرعزاً ولا إبريسماً ولا صوفاً، كان سداه شعراً، ولحمته وبراً<sup>(٧)</sup>، ذكره الثعلبيّ.

قلت: وهذا القول من عائشة يدلُّ على أن السورة مدنيّة، فإن النبي ﷺ لم يئن بها إلّا في المدينة، وما ذكر من أنها مكية لا يصحّ. والله أعلم.

(١) عجز بيت له، وصدرة: كان أبانا في أفانين ودّقه، وهو في ديوانه ص ٢٥، وسلف ٣٤٧/٧ - ٣٤٨،

قوله: بجاد، أي: كساء مخطّط. والكلام بنحوه في النكت والعيون ١٢٤/٦ - ١٢٥.

(٢) الوسيط ٣٧١/٤.

(٣) النكت والعيون ١٢٥/٦، وأخرجه الطبري ٣٥٨/٢٣.

(٤) بنحوه في الكشاف ١٧٤/٤ - ١٧٥.

(٥) القراءات الشاذة ص ١٦٣ - ١٦٤، والمحتسب ٣٣٥/٢.

(٦) النكت والعيون ١٢٥/٦، وأخرجه عن قتادة عبد الرزاق ٣٢٤/٢، والطبري ٣٥٧/٢٣.

(٧) الكشاف ١٧٤/٤، والميرعزاء: الرغب الذي تحت شعر العنز، والإبريسم: الحرير. القاموس (رعز - برسم) والسدى من الثوب: ما يمدّ طولاً في النسيج، واللحمة منه: ما يلحم به السدى.

وقال الضحاك: تَزْمَلُ بثيابه لمنامه<sup>(١)</sup>. وقيل: بلغه من المشركين سوء قول فيه، فاشتدَّ عليه فتزَّمَل في ثيابه وتدَثَّر، فنزلت: ﴿يَأْتِيَا الْمُرْمَلُ﴾ و﴿يَأْتِيَا الْمَدْيَرُ﴾. وقيل: كان هذا في ابتداء ما أوحى إليه<sup>(٢)</sup>، فإنه لَمَّا سمع قول<sup>(٣)</sup> الملك ونظر إليه؛ أخذته الرعدة، فأتى أهله فقال: «زَمَلُونِي دَثْرُونِي» روي معناه عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

وقالت الحكماء: إنما خاطبه بالمزَّمَل والمدَثَّر في أوَّل الأمر، لأنه لم يكن بعدُ ادَثَّر شيئاً من تبليغ الرسالة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: واختلف في تأويل ﴿يَأْتِيَا الْمُرْمَلُ﴾ فمنهم من حمَّله على حقيقته، قيل له: يامن تَلَفَّ في ثيابه، أو في قטיפته؛ فَم، قاله إبراهيم وقاتدة. ومنهم من حمَّله على المجاز، كأنه قيل له: يامن تَزْمَل بالنبوة، قاله عكرمة<sup>(٧)</sup>. وإنما يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشددة بصيغة المفعول الذي لم يسمَّ فاعله، وأما وهو بلفظ الفاعل فهو باطل.

قلت: وقد بينَّا أنها على حذف المفعول، وقد قرئ بها، فهي صحيحة المعنى.

قال<sup>(٨)</sup>: وأما من قال: إنه زُمِّل القرآن فهو صحيح في المجاز، لكنه كما قد قدَّمنا أنه لا يحتاج إليه.

الثالثة: قال السهيلي<sup>(٩)</sup>: ليس المُرْمَل باسم من أسماء النبي ﷺ، ولم يُعرف به

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣٨٨/٨ من قول السدي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ظ) و(ي): صوت.

(٤) الكشاف ١٧٤/٤، وأخرج نحوه الإمام أحمد (١٤٢٨٧)، والبخاري (٤)، ومسلم (١٦١) من حديث

جابر بن عبد الله ﷺ، وفيه نزول: ﴿يَأْتِيَا الْمَدْيَرُ﴾.

(٥) تفسير البغوي ٤٠٦/٤ بنحوه.

(٦) في أحكام القرآن ١٨٥٩/٤.

(٧) سلفت أقوالهم آنفاً.

(٨) يعني: ابن العربي.

(٩) في التعريف والإعلام ص ١٧٧-١٧٨.

كما ذهب إليه بعضُ الناس وعُدَّوه في أسمائه عليه الصلاة والسلام، وإنما المُزْمَلُ اسم مشتق من حالته التي كان عليها حين الخطاب، وكذلك المُدَّثِرُ.

وفي خطابه بهذا الاسم فائدتان:

إحداهما: الملاطفة، فإنَّ العرب إذا قصدت ملاطفةً المخاطب وترك المعاتبة سمَّوه باسم مشتق من حالته التي هو عليها، كقول النبي ﷺ لعليٍّ حين غاضب فاطمة رضي الله عنهما، فاتاه وهو نائم وقد لصق بجنبه التراب، فقال له: «قُمْ يا أبا تُراب»<sup>(١)</sup> إشعاراً له أنه غير عاتب عليه، وملاطفةً له. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لحذيفة: «قم يانومان»<sup>(٢)</sup>، وكان نائماً؛ ملاطفةً له، وإشعاراً لِتَرْكِ العَتْبِ والتأنيب. فقولُ الله تعالى لمحمدٍ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْلُ قُرُوءًا﴾ فيه تأنيسٌ وملاطفةٌ، ليستشعر أنه غيرُ عاتب عليه.

والفائدة الثانية: التنبية لكلِّ متزملٍ راقِدٍ ليلَه؛ ليتنبه إلى قيام الليل وذكرِ الله تعالى فيه، لأن الاسم المشتق من الفعل يشترك فيه مع المخاطب كلُّ من عمل ذلك العمل واتصف بتلك الصفة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُرُوءَ اللَّيْلِ﴾ قراءة العامة بكسر الميم لالتقاء الساكنين، وقرأ أبو السَّمَّال بضم الميم إتباعاً لضمة القاف<sup>(٣)</sup>. وحُكي الفتح لخفته. قال عثمان بن جني<sup>(٤)</sup>: الغرضُ بهذه الحركة التبُّلُّغُ بها هرباً من التقاء الساكنين، فبأي حركة تحرَّكت فقد وقع الغرضُ. وهو من الأفعال القاصرة غير المتعدية إلى مفعول، فأما ظرف الزمان والمكان فسائغٌ فيه، إلا أن ظرف المكان لا يتعدى إليه إلا بواسطة، لا تقول: قمت الدار؛ حتى تقول: قمت وسط الدار وخارج الدار.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد.

(٢) صحيح مسلم (١٧٨٨)، وسلف ٨٢/١٧.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٦٤، والمحتسب ٣٣٥/٢.

(٤) في المحتسب ٣٣٦/٢، ونقله عنه المصنف بواسطة الزمخشري في الكشاف ١٧٥/٤.

وقد قيل: إن «قم» هنا معناه: صَلِّ، عبَّر به عنه، واستعير له حتى صار عُرفاً بكثرة الاستعمال<sup>(١)</sup>.

الخامسة: «اللَّيْلَ» حدُّ الليل: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. وقد تقدَّم بيانه في سورة البقرة<sup>(٢)</sup>.

واختلف: هل كان قيامه فرضاً وحتماً، أو كان ندباً وحصاً؟

والدلائل تقوِّي أن قيامه كان حتماً وفرضاً، وذلك أن الندب والحصَّ لا يقع على بعض الليل دون بعض، لأن قيامه ليس مخصوصاً به وقتاً دون وقت. وأيضاً فقد جاء التوقيف<sup>(٣)</sup> بذلك عن عائشة وغيرها على ما يأتي.

واختلف أيضاً: هل كان فرضاً على النبي ﷺ وحده، أو عليه وعلى من كان قبله من الأنبياء، أو عليه وعلى أمته؟ ثلاثة أقوال:

الأول: قول سعيد بن جبير لتوجه الخطاب إليه خاصة.

الثاني: قول ابن عباس، قال: كان قيام الليل فريضة على النبي ﷺ وعلى الأنبياء قبله.

الثالث: قول عائشة وابن عباس أيضاً<sup>(٤)</sup> وهو الصحيح، كما في صحيح مسلم عن زُرارة بن أَوْفَى أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله... الحديث، وفيه: فقلت لعائشة: أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: ألسنتقرأ: «يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ»؟ قلت: بلى! قالت: فإن الله عزَّ وجلَّ افترض قيامَ الليل في أوَّل هذه السورة، فقام ﷺ وأصحابه حَوْلًا، وأمسك الله عزَّ وجلَّ خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٥٩-١٨٦٠.

(٢) ٤٩٣/٢.

(٣) في (م) التوقيت. والكلام في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/١٢٦-١٢٧.

(٤) النكت والعيون ٦/١٢٥ دون قول ابن عباس: قيام الليل فريضة على النبي ﷺ وعلى الأنبياء قبله.

تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>.

وذكر وكيع ويعلَى قالا: حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا أُنزِلَ أَوَّلُ ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ﴾؛ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا نَحْوُ مِنْ سَنَةٍ <sup>(٢)</sup>.

وقال سعيد بن جبیر: مكث النبي ﷺ وأصحابه عشر سنين يقومون الليل، فنزل بعد عشر سنين: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فخفف الله عنهم <sup>(٣)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ استثناء من الليل، أي: صلّ الليل كله إلا يسيراً منه <sup>(٤)</sup>، لأن قيام جميعه على الدوام غير ممكن، فاستثنى منه القليل لراحة الجسد. والقليل من الشيء مادون النصف، فحكي عن وهب بن منبه أنه قال: القليل مادون المعشار والسدس. وقال الكلبي ومقاتل: الثلث.

ثم قال تعالى: ﴿نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ فكان ذلك تخفيفاً إذ لم يكن زمان القيام محدوداً، فقام الناس حتى ورمت أقدامهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ <sup>(٥)</sup>.

وقال الأخفش <sup>(٦)</sup>: «نِصْفَهُ» أي: أو نصفه، يقال: أعطه درهماً درهمنين ثلاثة. يريد: أو درهمنين، أو ثلاثة.

وقال الزجاج <sup>(٧)</sup>: «نِصْفَهُ» بدل من الليل و«إِلَّا قَلِيلًا» استثناء من النصف. والضمير

(١) صحيح مسلم (٧٤٦)، وهو عند الإمام أحمد (٢٤٢٦٩)

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٥)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٩٠٧).

(٣) المحرر الوجيز ٣٨٧/٥.

(٤) الكلام بنحوه في أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦٢/٤.

(٥) النكت والعيون ١٢٦/٦.

(٦) في معاني القرآن له ٧١٦-٧١٧.

(٧) في معاني القرآن له ٢٣٩/٥ بنحوه.

في «منه» و«عليه» للنصف. المعنى: قَمَ نَصَفَ الليل، أو انقص من النصف قليلاً إلى الثلث، أو زد عليه قليلاً إلى الثلثين<sup>(١)</sup>، فكأنه قال: قَمَ ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه. وقيل: إن «نُصِفَهُ» بدل من قوله «قَلِيلًا»، وكان مخيراً بين ثلاث: بين قيام النصف بتمامه، وبين الناقص منه، وبين قيام الزائد عليه، كأن تقدير الكلام: قَمَ الليلَ إلا نصفه، أو أقلَّ من نصفه، أو أكثر من نصفه<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يَنزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى سماء الدنيا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فيقول: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً. وهو يدلُّ على ترغيب قيام ثلثي الليل. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شَطْرُ اللَّيْلِ - أو ثلثاه - ينزل الله... الحديث. رواه من طريقين عن أبي هريرة هكذا على الشك<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء في كتاب النسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ يُمهل حتى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داعٍ يُستجابُ له؟ هل من مستغفرٍ يُغفر له؟ هل من سائلٍ يُعطى؟» صحَّحه أبو محمد عبد الحق، فبين هذا الحديث مع صحته معنى النزول، وأن ذلك يكون عند نصف الليل<sup>(٥)</sup>.

وخرَّج ابنُ ماجه من حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ٣/١٩٦، وإملاء مامنَّ به الرحمن ٤/٤٢٤-٤٢٥ على هامش الفتوحات.

(٢) الكلام بنحوه في أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٦٣، والكشاف ٤/١٧٥.

(٣) صحيح مسلم (٧٥٨): (١٦٩). وسلف ٥/٦٠.

(٤) صحيح مسلم (٧٥٨): (١٧٠ و١٧١).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (١٠٢٤٣)، والأحكام الصغرى ١/٢٧٨، وسلف ٥/٦٠.

أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «ينزلُ ربُّنا - تبارك وتعالى - حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخرِ كلَّ ليلةٍ، فيقول: من يسألني فأعطيَه؟ من يدعوني فأستجيبُ له؟ من يستغفرني فأغفرَ له؟ حتى يطلعَ الفجرُ». فكانوا يستحبُّون الصلاةَ آخِرَ الليلِ على أوَّلِهِ (١).

قال علماؤنا: وبهذا الترتيب انتظم الحديثُ والقرآن، فإنهما يبصران من مشكاة واحدة (٢).

وفي الموطأ وغيره من حديث ابن عباس: بِتُّ عند خالتي ميمونة؛ حتى إذا انتصف الليلُ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسولُ الله ﷺ، فقام إلى شَنِّ معلق، فتوضأ وضوءاً خفيفاً. وذكر الحديث (٣).

السابعة: اختلف العلماء في الناسخ للأمر بقيام الليل، فعن ابن عباس وعائشة أن الناسخ للأمر بقيام الليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ إلى آخر السورة (٤).

وقيل: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْضُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

وعن ابن عباس أيضاً: هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَرْغَبٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

وعن عائشة أيضاً والشافعي ومقاتل وابن كيسان: هو منسوخ بالصلوات الخمس (٥).

وقيل: الناسخ لذلك قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، قال أبو

(١) سنن ابن ماجه (١٣٦٦)، وهو عند الإمام أحمد (٧٥٩٢)، والبخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦٢/٤.

(٣) الموطأ ١٢١/١ بنحوه، وهو عند البخاري (١٣٨) ومسلم (٧٦٣) (١٨٦).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٥٥/٥، والنكت والعيون ١٢٥/٦ عن ابن عباس.

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون ١٢٥/٦ من قول عائشة، والبغوي في تفسيره ٤٠٧/٤ من قول

مقاتل وابن كيسان.

عبد الرحمن السُّلَمي: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا الْكُرْمِلُ﴾ قاموا حتى وَرِمَتْ أقدامهم وسُوقهم، ثم نزل قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>.

قال بعض العلماء: وهو فرض نُسخ به فرض، كان على النبي ﷺ خاصة لفضله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قلت: القول الأوَّل يعُمُّ جميع هذه الأقوال، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فدخل فيها قول من قال: إن الناسخ الصلوات الخمس.

وقد ذهب الحسن وابن سيرين إلى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو على قدر حَلْبِ شاة<sup>(٣)</sup>.

وعن الحسن أيضاً أنه قال في هذه الآية: الحمد لله؛ تطوَّع بعد الفريضة<sup>(٤)</sup>. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لِمَا جاء في قيامه من الترغيب والفضل في القرآن والسنة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أجعل للنبي ﷺ حصيراً يصلي عليه من الليل، فتسامع الناس به، فلما رأى جماعتهم<sup>(٥)</sup> كره ذلك، وخشي أن يكتب عليهم قيام الليل، فدخل البيت كالمُعْضَب، فجعلوا يتنحنحون ويتفلون، فخرج إليهم فقال: «أيها الناس اكْلَفُوا من الأعمال ما تُطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ من الثواب، حتى تَمَلُّوا من العمل، وإن خيرَ العمل أدومُه وإن قَلَّ». فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الْكُرْمِلُ﴾. فكتب عليهم، فأنزل بمنزلة الفريضة، حتى إن كان أحدهم ليربط الحبل فيتعلق به، فمكثوا ثمانية أشهر، فرحمهم الله وأنزل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ فردَّهم الله إلى

(١) أخرجه الطبري ٣٦٢/٢٣.

(٢) الكلام بنحوه في المحرر الوجيز ٣٨٧/٥، وزاد المسير ٣٨٩/٨، والناسخ المنسوخ للنحاس ١٣٠/٣.

(٣) المحرر الوجيز ٣٩٠-٣٩١/٥، ورد هذا القول النووي رحمه الله بالإجماع والنصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس. شرح صحيح مسلم ٢٧/٦.

(٤) أخرجه الطبري ٣٦٢/٢٣.

(٥) في (ظ): جماعاتهم.

الفريضة، ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوّعوا<sup>(١)</sup>.

قلت: حديث عائشة هذا ذكره الثعلبي، ومعناه ثابت في الصحيح إلى قوله: «وإن قلَّ»<sup>(٢)</sup>، وباقية يدل على أن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْقُ﴾ نَزَلَ بالمدينة وأنهم مكثوا ثمانية أشهر يقومون. وقد تقدّم عنها في صحيح مسلم: حولاً<sup>(٣)</sup>. وحكى الماوردي عنها قولاً ثالثاً، وهو ستة عشر شهراً، لم يذكر غيره عنها. وذكر عن ابن عباس أنه كان بين أوّل المزمل وآخرها سنة؛ قال: فأما رسولُ الله ﷺ فقد كان فرضاً عليه. وفي نسخه عنه قولان: أحدهما: أنه كان فرضه عليه إلى أن قبضه الله تعالى.

الثاني: أنه نُسخ عنه كما نُسخ عن أمته.

وفي مدّة فرضه إلى أن نُسخ قولان: أحدهما: المدّة المفروضة على أمته في القولين الماضيين، يريد قول ابن عباس حولاً، وقول عائشة ستة عشر شهراً. الثاني: أنها عشر سنين إلى أن خُفّف عنه بالنسخ زيادةً في التكليف، ليميزه بفعل الرسالة؛ قاله ابن جبير<sup>(٤)</sup>.

قلت: هذا خلاف ما ذكره الثعلبي عن سعيد بن جبير<sup>(٥)</sup> حَسَبَ ما تقدّم فتأمل.

وسياتي لهذه المسألة زيادة بيان في آخر السورة إن شاء الله تعالى.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ أي: لا تعجل بقراءة القرآن، بل اقرأه في مهل وبيان مع تدبر المعاني. وقال الضحاك: اقرأه حرفاً حرفاً. وقال مجاهد:

(١) أخرجه الطبري ٢٣/٣٥٩-٣٦٠ بنحوه.

(٢) هو عند الإمام أحمد (٢٤١٢٤)، والبخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) يعني دون قوله: فنزلت ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْقُ﴾... الخ.

(٣) صحيح مسلم (٧٤٦)، وسلف ص ٣١٧ من هذا الجزء.

(٤) النكت والعيون ٦/١٢٥، وينظر زاد المسير ٨/٣٨٩، وأخرج قول سعيد الطبري ٢٣/٣٦١ دون قوله: زيادة في التكليف.

(٥) لعل صواب العبارة: ما ذكره الثعلبي عن عائشة.

أحبُّ الناس في القراءة إلى الله أعقلهم عنه<sup>(١)</sup>.

والترتيل: التنضيد والتنسيق وحسن النظام؛ ومنه ثغر رَتَل ورَتَل، بكسر العين وفتحها: إذا كان حسنَ التنضيد<sup>(٢)</sup>. وتقدَّم بيانه في مقدِّمة الكتاب<sup>(٣)</sup>.

وروى الحسن أن النبي ﷺ مرَّ برجل يقرأ آيةً ويبكي، فقال: «ألم تسمعوا إلى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَتَّلِ الْقُرْآنَ رَتِيلًا﴾؟ هذا الترتيل»<sup>(٤)</sup>. وسمع عَلْقَمَةُ رجلاً يقرأ قراءةً حسنة فقال: لقد رَتَّل القرآن، فداه أبي وأمِّي<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر بن طاهر: تدبَّر في لطائف خطابه، وطالب نفسك بالقيام بأحكامه، وقلبك بفهم معانيه، وسرِّك بالإقبال عليه<sup>(٦)</sup>.

وروى عبدُ الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «يؤتى بقارئ القرآن يوم القيامة، فيوقف في أوَّل درج الجنة، ويقال له: اقرأ وارتي ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها» خرَّجه أبو داود وقد تقدَّم في أوَّل الكتاب<sup>(٧)</sup>.

وروى أنس أن النبي ﷺ كان يمدُّ صوته بالقراءة مدًّا<sup>(٨)</sup>.

(١) تفسير أبي الليث ٤١٦/٣.

(٢) الكلام بنحوه في النكت والعيون ١٢٦/٦، وتفسير الرازي ١٧٥/٣٠.

(٣) ٣٢/١.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٩٩)، وابن أبي شيبة ١١/١٤ بلفظ: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ....

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٦٣.

(٦) ذكره العيني في عمدة القاري ٧/١٨٩، وأبو بكر بن طاهر، لعله الأبهري واسمه عبد الله بن طاهر، كان عالماً ورعاً، وهو من أقران الشبلي، مات قرب ٣٣٠هـ. طبقات الصوفية للسلمي ص ٣٩١، والتدوين في أخبار قزوين ٣/٢٢٨.

(٧) سنن أبي داود (١٤٦٤)، وهو عند الإمام أحمد (٦٧٩٩)، وسلف ١/١٦، ولفظه: «يقال لصاحب القرآن... بدل: يؤتى بقارئ القرآن...»

(٨) صحيح البخاري (٥٠٤٥)، وسلف ١/١٨-١٩.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ﴿٥﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ هو متصل بما فُرض من قيام الليل، أي: سنلقي عليك بافتراض صلاة الليل قولاً ثقيلاً يثقل حمله؛ لأن الليل للمنام، فمن أمر بقيام أكثره لم يتهيأ له ذلك إلا بِحَمَلٍ شَدِيدٍ عَلَى النَّفْسِ وَمَجَاهِدَةٍ لِلشَّيْطَانِ، فهو أمر يثقل على العبد. وقيل: إنا سنوحى إليك القرآن، وهو قول ثَقِيلٌ يثقل العمل بشرائعه. قال قتادة: ثَقِيلٌ وَاللَّهُ فَرَاثُصُهُ وَحُدُودُهُ<sup>(١)</sup>. مجاهد: حلاله وحرامه. الحسن: العمل به<sup>(٢)</sup>. أبو العالية: ثَقِيلًا بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. محمد بن كعب: ثَقِيلًا عَلَى الْمَنَافِقِينَ. وقيل: على الكفار<sup>(٣)</sup>؛ لما فيه من الاحتجاج عليهم، والبيان بضلالتهم وسب آلهتهم، والكشف عما حرّفه أهل الكتاب. السُّدِّيُّ: ثَقِيلٌ بِمَعْنَى كَرِيمٍ؛ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانَ ثَقِيلٌ عَلَيَّ، أي: كريم عليّ<sup>(٤)</sup>. الفراء: «ثَقِيلًا»: رَزِينًا لَيْسَ بِالْخَفِيفِ السَّفْسَافِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ رَبِّنَا<sup>(٥)</sup>. وقال الحسين بن الفضل: ثَقِيلًا لَا يَحْمَلُهُ إِلَّا قَلْبٌ مُؤَيَّدٌ بِالتَّوْفِيقِ، وَنَفْسٌ مَزِينَةٌ بِالتَّوْحِيدِ.

وقال ابن زيد: هو والله ثَقِيلٌ مَبَارَكٌ، كَمَا ثَقُلَ فِي الدُّنْيَا يَثْقُلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٦)</sup>. وقيل «ثَقِيلًا» أي: ثَابِتًا كَثْبُوتِ الثَّقِيلِ فِي مَحَلِّهِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ ثَابِتُ الْإِعْجَازِ، لَا يَزُولُ إِعْجَازُهُ أَبَدًا<sup>(٧)</sup>. وقيل: هو القرآن نفسه؛ كما جاء في الخبر: أَن النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَضَعَتْ جِرَانَهَا - يَعْنِي صَدْرَهَا - عَلَى

(١) تفسير أبي الليث ٤١٦/٣، والوسيط ٣٧٢/٤.

(٢) أخرجه الطبري ٣٦٥/٢٣، والواحدي في الوسيط ٣٧٣/٤.

(٣) الكلام بنحوه في المحرر الوجيز ٣٨٧/٥.

(٤) في (م) و(ي): يكرم، وفي (ظ) نكرم. والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في النكت والعيون ١٢٧/٦، وقول السدي منه.

(٥) في معاني القرآن ١٩٧/٣، ونقله عنه الرازي في تفسيره ١٧٤/٣٠.

(٦) أخرجه الطبري ٣٦٦/٢٣.

(٧) النكت والعيون ١٢٧/٦.

الأرض، فما تستطيع أن تتحرك حتى يُسرى عنه<sup>(١)</sup>.

وفي الموطأ وغيره أنه عليه الصلاة والسلام سئل: كيف يأتيك الوحي؟ فقال: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليّ، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيتَه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه، وإن جبينه ليَتَفَصَّدُ عرقاً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: وهذا أولى؛ لأنه الحقيقة، وقد جاء: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(٤)</sup>. وقيل: القول في هذه السورة: هو قول لا إله إلا الله؛ إذ في الخبر: «لا إله إلا الله خفيفة على اللسان، ثقيلة في الميزان»<sup>(٥)</sup>؛ ذكره القشيري.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ۗ ﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۗ ﴿٧﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ قال العلماء: ناشئة الليل، أي: أوقاته وساعاته؛ لان أوقاته تنشأ أولاً فأولاً؛ يقال: نشأ الشيء ينشأ: إذا ابتدأ وأقبل شيئاً بعد شيء، فهو ناشئ، وأنشأه الله فنشأ، ومنه: نشأت السحابة: إذا بدت<sup>(٦)</sup>،

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٢٤/٢، والطبري ٣٦٥/٢٣ عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ... وأخرجه الإمام أحمد (٢٤٨٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

(٢) الموطأ ٢٠٢/١-٢٠٣، وهو عند الإمام أحمد (٢٥٢٥٢)، والبخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣): (٨٧). قوله: فيفصم، أي: يقطع وينجلي ما يغشائي. فتح الباري ٢٠/١.

(٣) في أحكام القرآن ١٨٦٤/٤.

(٤) سلف ١١٧/٨-١١٨ من حديث أبي أمامة ؓ.

(٥) ذكره الذهبي في الميزان ٥١٣/٤ في ترجمة أبي حرب مولى الزهري، ونقل عن ابن حبان قوله فيه: يروي عن مولاة المقلوبات والأوابد لا تحل عنه الرواية بحال إلا على سبيل الاعتبار... وذكر الحديث.

(٦) في (ظ) و(م): بدأت.

وَأَنْشَأَهَا اللَّهُ؛ فَنَاشِئَةٌ: فاعلة من نشأت تنشأ، فهي ناشئة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْمَنُ يُنَشِّئُوا فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. والمراد: إن ساعات الليل الناشئة، فاكتمى بالوصف عن الاسم<sup>(١)</sup>، فالتأنيث للفظ ساعة؛ لأن كل ساعة تحدث. وقيل: الناشئة مصدر بمعنى [قيام الليل]<sup>(٢)</sup> كالخاطئة والكاذبة، أي: إن نشأة<sup>(٣)</sup> الليل هي أشد وطئاً.

وقيل: إن ناشئة الليل قيام الليل. قال ابن مسعود: الحَبْشَةُ يقولون: نشأ، أي: قام<sup>(٤)</sup>. فلعله أراد أن الكلمة عربية<sup>(٥)</sup>، ولكنها شائعة في كلام الحبشة، غالبية عليهم، وإلا فليس في القرآن ما ليس في لغة العرب. وقد تقدّم بيان هذا في مقدمة الكتاب مستوفى<sup>(٦)</sup>.

الثانية: بيّن تعالى في هذه الآية فضل صلاة الليل على صلاة النهار، وأن الاستكثار من صلاة الليل بالقراءة فيها ما أمكن أعظم للأجر، وأجلب للثواب. واختلف العلماء في المراد بناشئة الليل؛ فقال ابن عمر وأنس بن مالك: هو ما بين المغرب والعشاء<sup>(٧)</sup>، تمسكاً بأن لفظ نشأ يعطي الابتداء، فكان بالأولية أحق؛ ومنه قول الشاعر:

ولولا أن يُقالَ صَبًا نُصِيبُ      لَقَلْتُ بِنَفْسِي النَّشَأَ الصَّغَارَ<sup>(٨)</sup>

(١) بعدها في (ظ): الموصوف. والكلام بنحوه في تأويل مشكل القرآن ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة تقتضيها العبارة، ينظر تفسير البغوي ٤/٤٠٨، والكشاف ٤/١٧٦.

(٣) في (د): ناشئة.

(٤) الوسيط ٤/٣٧٣، وزاد المسير ٨/٣٩٠، وأخرجه الحاكم ٢/٥٠٥.

(٥) في (د): غريبة.

(٦) ١/١١٠ وما بعد.

(٧) المحرر الوجيز ٥/٣٨٧.

(٨) البيت لنصيب بن رباح، وهو في ديوانه ص ٨٨.

وكان عليُّ بن الحسين يصلِّي بين المغرب والعشاء ويقول: هذا ناشئة الليل<sup>(١)</sup>.  
وقال عطاء وعكرمة: إنه بدء الليل<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: هي الليل  
كلُّه؛ لأنه ينشأ بعد النهار<sup>(٣)</sup>، وهو الذي اختاره مالك بن أنس.  
قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: وهو الذي يعطيه اللفظ وتقتضيه اللغة.

وقالت عائشة وابن عباس أيضاً ومجاهد: إنما الناشئة القيام بالليل بعد النوم.  
ومن قام أوّل الليل قبل النوم فما قام ناشئة<sup>(٥)</sup>. وقال يمان وابن كيسان: هو القيام من  
آخر الليل<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عباس: كانت صلاتهم أوّل الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام  
لا يدري متى يستيقظ<sup>(٧)</sup>.

وفي الصباح<sup>(٨)</sup>: وناشئة الليل: أوّل ساعاته. وقال القُتَيْبِيُّ: إنه ساعات الليل؛  
لأنها تنشأ ساعة بعد ساعة. وعن الحسن ومجاهد: هي ما بعد العشاء الآخرة إلى  
الصبح<sup>(٩)</sup>. وعن الحسن أيضاً: ما كان بعد العشاء فهو ناشئة<sup>(١٠)</sup>. ويقال: ما ينشأ في  
الليل من الطاعات؛ حكاه الجوهري<sup>(١١)</sup>.

(١) تفسير البغوي ٤/٤٠٨، والكشاف ٤/١٧٦.

(٢) النكت والعيون ٦/١٢٧، وزاد المسير ٨/٣٩١.

(٣) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٤/١٨٦٥، وابن الجوزي في زاد المسير ٨/٣٩٠ عن ابن عباس،  
وقول مجاهد في تفسيره ٢/٦٩٩-٧٠٠.

(٤) في أحكام القرآن ٤/١٨٦٥، وما قبله منه.

(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/٣٨٧ عن عائشة رضي الله عنها ومجاهد، وأخرجه الطبري  
٢٣/٣٦٧ عن مجاهد.

(٦) زاد المسير ٨/٣٩١.

(٧) المحرر الوجيز ٥/٣٨٨.

(٨) مادة (نشأ).

(٩) النكت والعيون ٦/١٢٧.

(١٠) المحرر الوجيز ٥/٣٨٨.

(١١) في الصحاح (نشأ).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْأً﴾ قرأ أبو العالية وأبو عمرو وابن أبي إسحاق ومجاهد وحُميد وابن محيصن وابن عامر والمغيرة وأبو حَيوة: «وِطَاءً» بكسر الواو وفتح الطاء والمد، واختاره أبو عبيد. الباكون: «وِطْأً» بفتح الواو وسكون الطاء مقصورة<sup>(١)</sup>، واختاره أبو حاتم؛ من قولك: اشتدت على القوم وطأة سلطانهم، أي: ثقل عليهم ما حملهم من المُون<sup>(٢)</sup>، ومنه قول النبي ﷺ: «اللهم اشدد وطأتك على مُضَر»<sup>(٣)</sup>، فالمعنى أنها أثقل على المصلّي من ساعات النهار، وذلك أن الليل وقت منام وتودّع وإجمام، فمن شغله بالعبادة فقد تحمل المشقة العظيمة.

ومن مدّ فهو مصدر: واطأت وِطَاءً ومواطأة، أي: وافقته. أبو زيد: واطأته على الأمر مواطأة: إذا وافقته من الوفاق، وفلان يواطئ اسمه اسمي، وتواطوا عليه، أي: توافقوا<sup>(٤)</sup>؛ فالمعنى أشد موافقة بين القلب والبصر والسمع واللسان؛ لانقطاع الأصوات والحركات؛ قاله مجاهد وابن أبي مُليكة وغيرهما. وقال ابن عباس بمعناه<sup>(٥)</sup>، أي: يواطئ السمع القلب؛ قال الله تعالى: ﴿لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] أي: ليوافقوا. وقيل: المعنى: أشد مهاداً للتصرف في التفكر والتدبر. والوَطَاءُ خلاف الغِطَاءِ<sup>(٦)</sup>. وقيل: «أَشَدُّ وَطْأً» بسكون الطاء وفتح الواو، أي: أشد ثباتاً<sup>(٧)</sup> من النهار؛ فإن الليل يخلو فيه الإنسان بما يعمل، فيكون ذلك أثبت للعمل

(١) السبعة ص ٦٥٨، والتيسير ص ٢١٦ عن أبي عمرو وابن عامر. وعن مجاهد في المحرر الوجيز ٣٨٨/٥، وعن ابن محيصن في القراءات الشاذة ص ١٦٤.

(٢) الكلام بنحوه في تأويل مشكل القرآن ص ٢٨٤، وزاد المسير ٣٩١/٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧٢٦٠)، والبخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة ؓ، وسلف ٣٠٣/٤-٣٠٤.

(٤) الصحاح (وطأ).

(٥) ينظر الوسيط ٣٧٤/٤، وأخرجه الطبري ٣٧٢/٢٣ عن مجاهد بنحوه.

(٦) الصحاح (وطأ).

(٧) في (د): بياناً، وفي (ي): شأنًا.

وأَتقى<sup>(١)</sup> لما يُلهي ويشغل القلب. والوطء الثبات، تقول: وطئت الأرض بقدمي. وقال الأخفش: أشد قياماً. الفراء: أثبت قراءةً وقياماً<sup>(٢)</sup>. وعنه: «أَشَدُّ وَظَنًا» أي: أثبت للعمل وأدوم لمن أراد الاستكثارَ من العبادة، والليل وقت فراغ عن اشتغال المعاش، فعبادته تدوم ولا تنقطع. وقال الكلبي: «أَشَدُّ وَظَنًا» أي: أشد نشاطاً للمصلي؛ لأنه في زمان راحته. وقال عبادة: «أَشَدُّ وَظَنًا» أي: نشاطاً للمصلي وأخف، وأثبت للقراءة<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَقُومُ قِيلاً﴾ أي: القراءة بالليل أقوم منها بالنهار، أي: أشد استقامة واستمراراً على الصواب؛ لأن الأصوات هادئة، والدنيا ساكنة، فلا يضطرب على المصلي ما يقرؤه. قال قتادة ومجاهد: أي: أصوب للقراءة وأثبت للقول؛ لأنه زمان التفهم<sup>(٤)</sup>. وقال أبو علي<sup>(٥)</sup>: «أَقُومُ قِيلاً» أي: أشد استقامة لفراغ البال بالليل. وقيل: أي: أعجل إجابة للدعاء. حكاه ابن شجرة<sup>(٦)</sup>. وقال عكرمة: عبادة الليل أتم نشاطاً، وأتم إخلاصاً، وأكثر بركة<sup>(٧)</sup>. وعن زيد بن أسلم: أجد أن يتفقه في القرآن. وعن الأعمش قال: قرأ أنس بن مالك: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَظَنًا وَأَصُوبُ قِيلاً». فقيل له: ﴿وَأَقُومُ قِيلاً﴾ فقال: أقوم وأصوب وأهياً: سواء<sup>(٨)</sup>. قال أبو بكر الأنباري: وقد ترامى ببعض هؤلاء الزائغين إلى أن قال: من قرأ بحرف يوافق معنى حرف من القرآن فهو مصيب، إذا لم يخالف معنى ولم يأت بغير ما أراد الله وقصد له، واحتجوا بقول أنس هذا. وهو قول لا يُعرج عليه ولا يُلتفت إلى قائله؛

(١) في (د) و(ي) وأبقى.

(٢) معاني القرآن للفراء ١٩٧/٣.

(٣) النكت والعيون ١٢٧/٦ بنحوه.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بنحوه في الحجة للقراء السبعة ٣٣٥/٦.

(٦) النكت والعيون ١٢٧/٦.

(٧) ذكره البغوي في تفسيره ٤٠٩/٤ دون نسبة.

(٨) المحتسب ٣٣٦/٢، وأخرجه أبو يعلى (٤٠٢٢)، والطبري ٣٧٣/٢٣ منقطعاً.

لأنه لو قرأ بالفاظ تخالف ألفاظ القرآن إذا قاربت معانيها واشتملت على عامتها، لجاز أن يقرأ في موضع ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: الشكر للباري ملك المخلوقين، ويتسع الأمر في هذا حتى يبطل لفظ جميع القرآن، ويكون التالي له مفترياً على الله عز وجل، كاذباً على رسوله ﷺ، ولا حجة لهم في قول ابن مسعود: نزل القرآن على سبعة أحرف، إنما هو كقول أحدكم: هَلُمَّ وتعال وأقبل؛ لأن هذا الحديث يوجب أن القراءات الماثورة المنقولة بالأسانيد الصحاح عن النبي ﷺ إذا اختلفت ألفاظها، واتفقت معانيها، كان ذلك فيها بمنزلة الخلاف في «هَلُمَّ وتعال، وأقبل». فأما ما لم يقرأ به النبي ﷺ وأصحابه وتابعوهم ﷺ، فإنه من أورد حرفاً منه في القرآن بهت ومال<sup>(١)</sup> وخرج من مذهب الصواب. قال أبو بكر: والحديث الذي جعلوه قاعدتهم في هذه الضلالة حديث لا يصح عن أحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مبني على رواية الأعمش عن أنس، فهو مقطوع ليس بمتصل فيؤخذ به، من قبل أن الأعمش رأى أنساً ولم يسمع منه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ قراءة العامة بالحاء غير معجمة، أي: تصرفاً في حوائجك، وإقبالاً وإدباراً وذهاباً ومجيئاً<sup>(٣)</sup>. والسَّبْح: الجري والدوران، ومنه السابح في الماء؛ لتقلبه بيديه ورجليه. وفرس سابح: شديد الجري<sup>(٤)</sup>؛ قال امرؤ القيس:

مِسْحٌ إِذَا مَا السَّابِحَاتُ عَلَى الْوَتَى      أَثْرَنَ غُبَاراً<sup>(٥)</sup> بِالْكَدِيدِ الْمُرْكَلِ<sup>(٦)</sup>

(١) بدلها في (ظ): فقد كذبه وخانه.

(٢) في (د) و(ظ): لا يصح مذهب أهل العلم. وفي (ي): لا يصح مذهبه أهل العلم.

(٣) تأويل مشكل القرآن ص ٢٨٤.

(٤) الكلام بنحوه في الصحاح (سبح)، والوسيط للواحد ٣٧٤/٤.

(٥) في (م): الغبار. والمثبت من (د) و(ي) والديوان.

(٦) ديوان امرئ القيس ص ٢٠، قال شارحه: قوله: مِسْحٌ، أي: يسح العدو سحاً مثل سح المطر، وهو

انصبابه. والسابحات: التي تبسط يديها إذا عدت فكانها تسبح. والونى: الفتور. والكديد: ما غلظ من =

وقيل: السَّبْحُ الفراغ، أي: إن لك فراغاً للحاجات بالنهار<sup>(١)</sup>. وقيل: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا﴾ أي: نوماً، والتسبيح التمدد؛ ذكره الخليل. وعن ابن عباس وعطاء: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ يعني فراغاً طويلاً لنومك وراحتك، فاجعل ناشئة الليل لعبادتك<sup>(٢)</sup>. وقال الزجاج<sup>(٣)</sup>: إن فاتك في الليل شيء فلك في النهار فراغ للاستدراك.

وقرأ يحيى بن يَعْمَرُ وأبو وائل: «سَبْحًا» بالخاء المعجمة<sup>(٤)</sup>. قال المهدي: ومعناه النوم؛ روي ذلك عن القارئين بهذه القراءة. وقيل: معناه الخفة والسَّعة والاستراحة؛ ومنه قول النبي ﷺ لعائشة وقد دعت على سارق رداؤها: «لا تُسَبِّخِي [عنه] بدعائك عليه»<sup>(٥)</sup> أي: لا تخففي عليه إثمه، قال الشاعر:

فَسَبِّخْ عَلَيْكَ أَلْهَمٌ وَعِلْمٌ بِأَنَّهُ إِذَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ شَيْئًا فَكَائِنُ الْأَصْمَعِيُّ: يقال: سَبَّخَ اللَّهُ عَنْكَ الْحَمَى، أي: خَفَّفَهَا. وَسَبَّخَ الْحَرُّ: فتر وخَفَّ. والتَّسْبِيخُ: النومُ الشديد<sup>(٦)</sup>. والتَّسْبِيخُ أيضاً: توسيع القطن والكَتَّانِ والصوف وتنفيشها، يقال للمرأة: سَبَّخِي قَطْنَكَ<sup>(٧)</sup> والتَّسْبِيخُ من القطن: ما يسبَّخ بعد النَّدْفِ، أي: يُلْفُ لتغزله المرأة، والقطعة منه سَبِيخَةٌ، وكذلك من الصوف والوبر. ويقال لقطع القطن: سبائخ، قال الأخطل<sup>(٨)</sup> يصف القنَّاص والكلاب:

= الأرض. والمرَّكَلُ: الذي ركفته الخيل بحوافرها، فأثارت الغبار لصلابتها وشدة وقعها. والمعنى: أن هذا المسح بمنزلة السابحات.

(١) بنحوه في تفسير البغوي ٤/٤٠٩.

(٢) النكت والعيون ٦/١٢٧.

(٣) في معاني القرآن ٥/٢٤٠، وينظر تفسير الرازي ٣٠/١٧٧.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٦٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٤١٨٣)، وأبو داود (١٤٩٧)، بلفظ: «لا تُسَبِّخِي عنه» وسلف ٧/٢٠١ واللفظ أعلاه في تفسير البغوي ٤/٤٠٩، والفائق للزمخشري والنهاية لابن الأثير (سبخ). وما بين حاصرتين منها.

(٦) الصحاح (سبخ).

(٧) معاني القرآن للفراء ٣/١٩٧.

(٨) في ديوانه ص ١١٥.

فَأرْسَلُوهُنَّ يُذْرِبْنَ الثَّرَابَ كَمَا يُذْرِي سَبَائِحَ قُظْنٍ نَدْفُ أَوْتَارٍ  
وقال ثعلب: السَّبِيحُ - بالخاء - التردد والاضطراب، والسَّبِيحُ أيضاً السكون، ومنه  
قول النبي ﷺ: «الْحُمَى من فيح جهنم، فسبَّخوها بالماء» أي: سَكَّنوها<sup>(١)</sup>. وقال أبو  
عمرو: السَّبِيحُ: النوم والفراغ<sup>(٢)</sup>.

قلت: فعلى هذا يكون من الأضداد، وتكون بمعنى السبِّح، بالخاء غير المعجمة.

قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرِ أَسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرِ أَسْمَ رَبِّكَ﴾ أي: أدعه بأسمائه الحسنى، ليحصل لك  
مع الصلاة محمود العاقبة. وقيل: أي اقصد بعملك وجه ربك<sup>(٣)</sup>. وقال سهل<sup>(٤)</sup>: اقرأ  
بسم الله الرحمن الرحيم في ابتداء صلاتك توصلك بركة قراءتها إلى ربك، وتقطعك  
عَمَّا سِوَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وقيل: اذكر اسم ربك في وعده ووعيده، لتَوْفَّرَ على طاعته وتعدل عن معصيته<sup>(٦)</sup>.  
وقال الكلبي: صلِّ لربك أي: بالنهار.

قلت: وهذا حسن، فإنه لما ذكر الليل ذكَّر النهار، إذ هو قَسِيمُهُ، وقد قال

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وهو عند أحمد (٢٦٤٩)، والبخاري (٣٢٦١)، ومسلم (٢٢١٢) عن ابن  
عباس رضي الله عنهما، وفيه: فأبردوها، بدل: فسبَّخوها. وفي الباب عن ابن عمر ورافع بن خديج  
وأبي بشير وأبي أمامة وعائشة وأسماء، رضي الله عنهم.

(٢) الصحاح (سبخ).

(٣) النكت والعيون ١٢٨/٦.

(٤) في (د) و(ظ) سهيل. والمثبت من (م) و(ي) والمحزر الوجيز ٣٨٨/٥، وذكر هذا القول الطبرسي في  
مجمع البيان ٩٦/٢٩ دون نسبة.

(٥) في (د) و(ظ) و(ي): تهواه.

(٦) النكت والعيون ١٢٨/٦.

الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ﴾ [الفرقان: ٦٢] على ما تقدّم<sup>(١)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ التَّبْتِيلُ: الانقطاع إلى عبادة الله عزَّ وجلَّ، أي: انقطع بعبادتك إليه، ولا تشرك به غيره. يقال: بتلت الشيء، أي: قطعته، ومنه قولهم: طلقها بَتَّةً بتلة، وهذه صدقة بتة بتلة، أي: بائنة منقطعة عن صاحبها، أي: قُطِعَ مِلْكُهَا عنها بالكلية، ومنه مريم البتول لانقطاعها إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup>، ويقال للراهب: متبتل، لانقطاعه عن الناس، وانفراده بالعبادة. قال: تُضِيءُ الظَّلَامَ بِالْعِشَاءِ كَأَنَّهَا مَنَارَةٌ مُنْسَى رَاهِبٍ مُتَبَتِّلٍ<sup>(٣)</sup> وفي الحديث النهي عن التبتُّل<sup>(٤)</sup>، وهو الانقطاع عن الناس والجماعات<sup>(٥)</sup>. وقيل: إن أصله عند العرب التفرد، قاله ابن عرفة. والأوَّلُ أقوى<sup>(٦)</sup> لِمَا ذَكَرْنَا. ويقال: كيف قال: تَبْتِيلاً، ولم يقل: تَبْتَلًا؟ قيل له: لأن معنى تَبْتَلٌ: بَتَّلَ نَفْسَهُ، فجاء به على معناه مراعاة لحقِّ الفواصل<sup>(٧)</sup>.

الثالثة: قد مضى في «المائدة» في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الآية: ٨٧] كراهةً لمن تَبَتَّلَ وانقطع وسلك سبيلَ الرهبانية بما فيه كفاية. قال ابن العربي<sup>(٨)</sup> وأما اليوم وقد مَرَجَتْ عهودُ الناس، وخَفَّتْ أماناتهم،

(١) ٤٦١/١٥ .

(٢) الكلام بنحوه في تفسير البغوي ٤/٤٠٩، وزاد المسير ٨/٣٩٢ .

(٣) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٧، قال شارحه: قوله: مُنْسَى رَاهِبٍ، أي: المنارة التي تضيء في وقت إمساء الراهب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٠١٩٢) عن سمرة بن جندب . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٥٢٥)، والبخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) .

(٥) النكت والعيون ٦/١٢٨ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٦٧ .

(٧) الكشاف ٤/١٧٧ .

(٨) في أحكام القرآن ٤/١٨٦٧-١٨٦٨، وما قبله منه.

واستولى الحرام على الحطام، فالعزلة خير من الخلطة، والعزبة أفضل من التأهل، ولكن معنى الآية: انقطع عن الأوثان والأصنام وعن عبادة غير الله. وكذلك قال مجاهد: معناه: أخلص له العبادة. ولم يرد التبتل، فصار التبتل مأموراً به في القرآن، منهياً عنه في السنة، ومتعلق الأمر غير متعلق النهي، فلا يتناقضان، وإنما بعث ليبين للناس ما نزل إليهم، فالتبتل المأمور به: الانقطاع إلى الله بإخلاص العبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. والتبتل المنهى عنه: هو سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح والترهب في الصوامع، لكن عند فساد الزمان يكون خيراً ما للمسلم غنماً يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفتن.

قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝١١ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَبِيلًا ۝١٢ وَذُرِّي وَالْمُكَدِّبِينَ أُولِي النِّعَمَةِ وَمَهْلَكُهُمْ قَلِيلًا ۝١٣﴾

قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ قرأ أهل الحرمين وابن مخرم ومجاهد وأبو عمرو وابن أبي إسحاق وحفص: «رَبِّ» بالرفع على الابتداء، والخبر: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>(١)</sup>. وقيل: على إضمار «هو». الباقون: «رَبِّ» بالخفض<sup>(٢)</sup> على نعت الربِّ تعالى في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أَنَّمَّ رَبِّكَ﴾ «رَبِّ الْمَشْرِقِ». ومن علم أنه ربُّ المشارق والمغارب انقطع بعمله وأمله إليه.

﴿فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ أي: قائماً بأمرك<sup>(٣)</sup>. وقيل: كفيلاً بما وعدك<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ أي: من الأذى والسبِّ والاستهزاء، ولا تجزع من قولهم، ولا تمتنع من دعائهم. ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَبِيلًا﴾ أي: لا تتعرض لهم، ولا تشتغل بمكافاتهم، فإن في ذلك ترك الدعاء إلى الله. وكان هذا قبل الأمر

(١) المحرر الوجيز ٣٨٨/٥.

(٢) السبعة ص ٦٥٨، والتيسير ص ٢١٦.

(٣) المحرر الوجيز ٣٨٨/٥ بنحوه.

(٤) الكشف ١٧٧/٤.

بالبقتال، ثم أمر بعدُ بقتالهم وقتلهم، فنسخت آية القتال ما كان قبلها من التَّرك، قاله قتادة<sup>(١)</sup> وغيره. وقال أبو الدرداء: إنا لَنَكْشِرُ في وجوه [أقوام] ونضحك إليهم، وإن قلوبنا لتَقْلِيهم أو لتلعنهم<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَدَرْبِي وَالْكَذِبِينَ﴾ أي: إرض بي لعقابهم. نزلت في صنابير قريش ورؤساء مكة من المستهزئين. وقال مقاتل: نزلت في الْمُطْعِمِينَ يوم بدر<sup>(٣)</sup> وهم عشرة. وقد تقدّم ذكرهم في «الأنفال»<sup>(٤)</sup>. وقال يحيى بن سلام: إنهم بنو المغيرة. وقال سعيد ابن جبير: أخبرت أنهم اثنا عشر رجلاً<sup>(٥)</sup>. ﴿أُولَى الْغَنَى﴾ أي: أولي الغنى والترقى واللذة في الدنيا. ﴿وَمَهْلَهُمْ قَلِيلًا﴾ يعني إلى مدّة آجالهم. قالت عائشة رضي الله عنها: لمّا نزلت هذه الآية لم يكن إلا يسيراً حتى وقعت وقعة بدر<sup>(٦)</sup>. وقيل: ﴿وَمَهْلُهُمْ قَلِيلًا﴾ يعني إلى مدة الدنيا<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا﴾ ﴿وَطَعَامًا ذَا غَضَصٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا﴾ الأنكال: القيود. عن الحسن ومجاهد وغيرهما<sup>(٨)</sup>. واحدها نكل، وهو ما منع الإنسان من الحركة. وقيل: سمي نكلاً، لأنه

(١) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣/ ١٣٠-١٣١، وبنحوه الطبري ٢٣/ ٣٨٠.

(٢) علقه عنه البخاري بصيغة التضعيف قبل الحديث (٦١٣١)، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/ ٣٨٨، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٢٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٠٣). وما بين

حاصرتين من المصادر. قوله: نكشِرُ، أي: نتبسم. وتَقْلِيهم، أي: تُبغضهم.

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٤١٠، وزاد المسير ٨/ ٣٩٢.

(٤) ١٠/ ٨١ وما بعد

(٥) النكت والعيون ٦/ ١٢٩.

(٦) أخرجه الطبري ٢٣/ ٣٨١، وأبو يعلى (٤٥٧٨).

(٧) تفسير الرازي ٣٠/ ١٨٠.

(٨) أخرجه الطبري ٢٣/ ٣٨٣.

يُنَكَّلُ بِهِ<sup>(١)</sup>. قال الشعبي: أترون أن الله تعالى جعل الأنكال في أرجل أهل النار خشية أن يهربوا؟ لا والله! ولكنهم إذا أرادوا أن يرتفعوا استَقَلَّتْ بهم<sup>(٢)</sup>. وقال الكلبي: الأنكال: الأغلال، والأول أعرف في اللغة، ومنه قول الخنساء:

دَعَاكَ فَفَقَطَّغْتَ أَنْكَالَهُ وَقَدْ كُنَّ قَبْلَكَ لَا تُفْقَطِعُ<sup>(٣)</sup>

وقيل: إنه أنواع العذاب الشديد، قاله مقاتل. وقد جاء أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحبُّ النَّكَلَ على النَّكْلِ» بالتحريك، قاله الجوهري<sup>(٤)</sup>. قيل: وما النَّكَلُ؟ قال: «الرجل القويُّ المجربُّ، على الفرس القويُّ المجربُّ» ذكره الماوردي<sup>(٥)</sup>، قال: ومن ذلك سمي القيد نِكْلاً؛ لقوته، وكذلك العُلُّ، وكل عذاب قوي فاشتد. والجحيم: النار المؤجَّجة.

﴿وَطَعَامًا ذَا غَضَبَةٍ﴾ أي: غير سائغ، يأخذ بالحلُق، لا هو نازل ولا هو خارج، وهو الغسيلين والزَّقُوم والضَّرِيع، قاله ابن عباس. وعنه أيضاً: أنه شوك يدخل الحلُق، فلا ينزل ولا يخرج<sup>(٦)</sup>.

وقال الزجاج<sup>(٧)</sup>: أي: طعامهم الضَّرِيع، كما قال: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦]، وهو شوك كالعوسج. وقال مجاهد: هو الزَّقُوم<sup>(٨)</sup>، كما قال: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُومِ . طَعَامٌ الْأَثِيرِ﴾ [الدخان: ٤٣-٤٤]. والمعنى واحد.

(١) ينظر الصحاح (نكل).

(٢) ذكره عنه الزمخشري في الكشاف ١٧٧/٤ مختصراً.

(٣) ديوان الخنساء ص ٩٢، وروايته فيه: فهتكت أغلاله، بدل: فقطعت أنكاله.

(٤) في الصحاح (نكل)، وذكره أيضاً الأزهري في تهذيب اللغة ٢٤٥/١٠ بنحوه.

(٥) في النكت والعيون ١٣٠/٦، والكلام منه.

(٦) المصدر السابق، وأخرجه الطبري ٢٨٤/٢٣.

(٧) في معاني القرآن ٢٤٢/٥.

(٨) النكت والعيون ١٣٠/٦، وأخرجه الطبري ٣٨٤/٢٣.

وقال حُمران بن أعين: قرأ النبي ﷺ: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحِمِيمًا وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ﴾ فصعق<sup>(١)</sup>.

وقال حُلَيْد بن حسان: أمسى الحسنُ عندنا صائماً، فأتيته بطعام، فعرضتُ له هذه الآية: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحِمِيمًا وَطَعَامًا﴾ فقال: ارفع طعامك. فلما كانت الثانية أتته بطعام، فعرضتُ له هذه الآية، فقال: ارفعه. ومثله في الثالثة، فانطلق ابنه إلى ثابت البناني ويزيد الصَّبِيّ ويحيى البكاء، فحدثهم، فجاؤوه، فلم يزالوا به حتى شرب شربة من سويق<sup>(٢)</sup>.

والغُصَّة: الشَّجَا - وهو ما يُنْشَب في الحلق من عَظْم أو غيره - وجمعها: غُصَصٌ. والغُصَصُ بالفتح مصدر قولك: غَصِصْتَ يا رجل تَغْصُ، فأنت غاصٌّ بالطعام وغَصَّان، وأغصصته أنا، والمنزل غاصٌّ بالقوم، أي: ممتلئ بهم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ أي: تتحرك وتضطرب بمن عليها. وانتصب «يوم» على الظرف، أي: يُنْكَلُ بهم ويعذبون «يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ». وقيل: بنزع الحافض، يعني هذه العقوبة في يوم ترجف الأرض والجبال. وقيل: العامل «ذرني» أي: وذرني والمكذبين يومَ ترجف الأرض والجبال.

﴿وَكَاثِرٍ الْجِبَالِ كَثِيرًا مَهِيلًا﴾ أي: وتكون، والكثيب: الرملُ المجتمع قال حسان: عَرَفْتُ دِيَارَ زَيْنَبَ بِالْكَثِيبِ كَخَطِّ الْوَحْيِ فِي الْوَرَقِ الْقَشِيبِ<sup>(٤)</sup> والمَهِيل: الذي يمرُّ تحت الأرجل. قال الضحاك والكلبي: المَهِيل: هو الذي

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن ص ٦٤، وهناد في الزهد (٢٦٧)، والطبري ٣٨٥/٢٣ عن حُمران مرسلًا، والذي عند أبي عبيد: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ... فصعق رسول الله ﷺ وحمران ابن أعين ضعيف رمي بالرفض، كما ذكر ابن حجر في التقریب.

(٢) الكشف ١٧٧/٤، وأخرجه الواحدي في الوسيط ٣٧٦/٤ مطولاً.

(٣) الصحاح (غصص)، وينظر القاموس المحيط (شجي).

(٤) ديوان حسان ص ١٢، وسلف ٤٦٣/٩.

إذا وطئته بالقدم زلّ من تحتها، وإذا أخذت أسفله انهال. وقال ابن عباس: «مهَيْلاً» أي: رملاً سائلاً<sup>(١)</sup> متناثراً. وأصله: مهْيول<sup>(٢)</sup>، وهو مَفْعول؛ من قولك: هَلت عليه التراب أهيله هَيْلاً: إذا صببته. يقال: مهَيْل ومهْيول، ومَكِيل ومَكْيول، ومَدِين ومَدْيون<sup>(٣)</sup>، ومَعِين ومَعْيون، قال الشاعر:

قد كان قومك يحسبونك سيّداً وإِخَالُ أَنْكَ سَيِّدُ مَعْيُونِ<sup>(٤)</sup>  
وفي حديث النبي ﷺ أنهم شكوا إليه الجُدوبة، فقال: «أتكيلون أم تهيلون» قالوا: نهيل. قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»<sup>(٥)</sup>. وأهلت الدقيق لغة في هلت، فهو مهال ومهَيْل<sup>(٦)</sup>. وإنما حذف الواو، لأن الياء تثقل فيها الضمة، فحذفت فسكنت هي والواو، فحذفت الواو لالتقاء الساكنين<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكَ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً ﴿١٦﴾ فَكَيْفَ تَنْفِقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴿١٧﴾ السَّمَاءَ مَنفُطِرٍ بِهِنَّ كَانَ وَعَدُّهُنَّ مَفْعُولًا ﴿١٨﴾ إِنَّ هَذِهِ تَذَكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا﴾ يريد النبي ﷺ؛ أرسله إلى قريش ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا

(١) النكت والعيون ١٣٠/٦ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢٤٢/٥ ، والمحزر الوجيز ٣٨٩/٥ .

(٣) زاد المسير ٣٩٣/٨ ، وتفسير الرازي ١٨٢/٣٠ .

(٤) سلف ٢٥٥/١٨ .

(٥) ذكره الأزهرى في تهذيب اللغة ٤١٦/٦ ، وابن الأثير في النهاية (هيل) ، ولفظه: أن قوماً شكوا إليه سرعة فناء طعامهم، فقال: «أتكيلون أم تهيلون؟» قالوا: نهيل. قال «فكيلوا ولا تهيلوا». وقوله: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه» أخرجه الإمام أحمد (١٧١٧٧)، والبخاري (٢١٢٨) من حديث المقدم بن معدي كرب ؓ، وأخرجه - أيضاً - الإمام أحمد (٢٣٥٠٨)، وابن ماجه (٢٢٣٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري ؓ.

(٦) الصحاح (هيل).

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢٤٢/٥ .

إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١﴾ وهو موسى ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ أي: كَذَّبَ به ولم يؤمن. قال مقاتل: ذَكَرَ موسى وفرعون، لأن أهل مكة ازدروا محمداً ﷺ واستخفوا به، لأنه وُلِدَ فيهم، كما أن فرعون ازدري موسى، لأنه رَبَّاه ونشأ فيما بينهم، كما قال تعالى إخباراً عنه <sup>(١)</sup>: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا﴾ <sup>(٢)</sup> [الشعراء: ١٨]. قال المهدي: ودخلت الألف واللام في الرسول لتقدم ذكره <sup>(٣)</sup>، ولذلك اختير في أول الكتب: سلام عليكم، وفي آخرها: السلام عليكم <sup>(٤)</sup>.

﴿وَيَلَا﴾ أي: ثقيلًا شديدًا. وضرِبَ وبيل وبيل وعذاب وبيل، أي: شديد، قاله ابن عباس ومجاهد <sup>(٥)</sup>. ومنه مطر وابل، أي: شديد، قاله الأخفش <sup>(٦)</sup>. وقال الزجاج <sup>(٧)</sup>: أي: ثقيلًا غليظًا. ومنه قيل للمطر: وابل. وقيل: مُهْلِكًا قال: أَكَلَتْ بَنِيكَ أَكْلَ الضَّبِّ حَتَّى وَجَدَتْ مَرَارَةَ الْكَلِّ الْوَيْسِلِ <sup>(٨)</sup> واستوبل فلان كذا، أي: لم يحمد عاقبته. وماء وبيل، أي: وخيم غير مريء، وكَلًّا مُسْتَوْبِلٌ وطعام وبيل ومُسْتَوْبِلٌ: إذا لم يُمَرِّ ولم يُسْتَمِرَّ <sup>(٩)</sup>، قال زهير: فَقَضُّوا مَنَايَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَصْدَرُوا إِلَى كَلِّ مُسْتَوْبِلٍ مُتَوَخِّمٍ <sup>(١٠)</sup> وقالت الخنساء:

(١) قوله: إخباراً عنه، من (ظ).

(٢) الكلام بنحوه في تفسير الطبري ٣٨٦/٢٣، والرازي ١٨٣/٣٠ دون نسبة.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٨٩/٥ بنحوه دون نسبة.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٦٠/٥.

(٥) النكت والعيون ١٣٠/٦، وأخرجه الطبري ٣٨٧/٢٣.

(٦) الصحاح (وبل).

(٧) في معاني القرآن له ٢٤٢/٥، ونقله عنه الماوردي في النكت ١٣٠/٦.

(٨) النكت والعيون ١٣٠/٦.

(٩) الكلام بنحوه في تفسير للطبري ٣٨٦/٢٣، وتهذيب اللغة ٣٨٦/١٥.

(١٠) شرح ديوان زهير ص ٢٤-٢٥، قال شارحه: فقضوا مناياهم، أي: أنفذوها، أي: قتلوا من قتلوا ثم أصدروا بعد صلحهم، فصار آخر أمرهم إلى وخامة وفساد.

لَقَدْ أَكَلْتُم بَجِيلَةً يَوْمَ لَأَقْتُمْ فَوَارِسَ مَالِكٍ أَكْثَلًا وَبَيْلًا<sup>(١)</sup>  
والويليل أيضاً: العصا الضخمة، قال:

لَوْ أَضْبَحَ فِي يُمْنِي يَدَيَّ زِمَامُهَا وَفِي كَفِّي الْأُخْرَى وَبَيْلٌ تُحَاذِرُهُ  
وكذلك المَوْبِل بكسر الباء، والمَوْبِل<sup>(٢)</sup> أيضاً: الحُزْمَة من الحطب، وكذلك  
الْوَيْلِل، قال طرفة:

عَقِيلَةٌ شَيْخٌ كَالْوَيْلِيلِ يَلْنَدُدُ<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ هو توبيخ وتقرير،  
أي: كيف تتقون العذاب إن كفرتم. وفيه تقديم وتأخير، أي: كيف تتقون يوماً يجعل  
الولدان شيباً إن كفرتم<sup>(٤)</sup>. وكذا قراءة عبد الله<sup>(٥)</sup> وعطية. قال الحسن: أي: بأيّ  
صلاة تتقون العذاب؟ بأيّ صوم تتقون العذاب؟ وفيه إضمار، أي: كيف تتقون عذاب  
يوم.

وقال قتادة: واللّه ما يتقي من كفر بالله ذلك اليوم بشيء<sup>(٦)</sup>. و«يَوْمًا» مفعول  
بـ«تَتَّقُونَ» على هذه القراءة وليس بظرف، وإن قدر الكفر بمعنى الجحود كان  
اليوم مفعول «كَفَرْتُمْ»<sup>(٧)</sup>. وقال بعض المفسرين: وقف التمام على قوله: «كَفَرْتُمْ»،  
والابتداء «يَوْمًا»، يذهب إلى أن اليوم مفعول «يجعل» والفعل لله عزّ وجلّ، وكأنه

(١) ذكره ابن عادل الحنبلي في اللباب ١٩/٤٧٤-٤٧٥.

(٢) في (د) و(م): الموبلة. والمثبت من (خ) و(ي) وهو الموافق لما في الصحاح (وبل) وتهذيب اللغة  
٣٨٧/١٥.

(٣) ديوان طرفة ص ٣٨، وصدرة: فمرت كهافة ذات خيف جلاله وسلف ٢٠٧/٨، والكلام في الصحاح  
(وبل)، وفيه: أَلْتَدُو، بدل: يَلْتَدُو، وهو موافق لنسخة (د).

(٤) الكلام بنحوه في تفسير الرازي ١٨٣/٣.

(٥) معاني القرآن للفراء ١٩٨/٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٣٢٥/٢، والطبري ٣٨٨/٢٣.

(٧) الكلام بنحوه في المحرر الوجيز ٣٨٩/٥.

قال: يجعل الله الولدان شيباً في يوم. قال ابن الأنباري<sup>(١)</sup>: وهذا لا يصلح، لأن اليوم هو الذي يفعل هذا من شدة هوله .

المهدوي: والضمير في «يجعل» يجوز أن يكون لله عزّ وجلّ ويجوز أن يكون لليوم، وإذا كان لليوم صلح أن يكون صفة له، ولا يصلح ذلك إذا كان الضمير لله عزّ وجلّ إلا مع تقدير حذف، كأنه قال: يوماً يجعل الله الوالدان فيه شيباً<sup>(٢)</sup>. ابن الأنباري<sup>(٣)</sup>: ومنهم من نصب اليوم بـ «كفرتم» وهذا قبيح، لأن اليوم إذا علّق بـ «كفرتم» احتاج إلى صفة «كفرتم» لـ «يوم»<sup>(٤)</sup>. فإن احتجّ محتج بأن الصفة قد تحذف وينصب ما بعدها، احتججنا عليه بقراءة عبد الله: «فَكَيْفَ تَتَّقُونَ يَوْمًا».

قلت: هذه القراءة ليست متواترة، وإنما جاءت على وجه التفسير. وإذا كان الكفر بمعنى الجحود فـ «يوماً» مفعول صريح من غير صفة ولا حذفها، أي: فكيف تتقون الله وتخشونه إن جحدتم يوم القيامة والجزاء .

وقرأ أبو السَّمَّالِ قَعْنَبُ: «فكيف تتقون» بكسر النون على الإضافة<sup>(٥)</sup>. و«الْوَالِدَانُ»: الصبيان. وقال السُّدِّيُّ: هم أولاد الزنا. وقيل: أولاد المشركين. والعموم أصحّ، أي: يشيب فيه الصغير من غير كِبَر. وذلك حين يقال لآدم: «يا آدم قم فابعث بعث النار». على ما تقدّم في أول سورة الحجّ<sup>(٦)</sup>.

قال القُشَيْرِيُّ: ثم إن أهل الجنة يغيّر الله أحوالهم وأوصافهم على ما يريد. وقيل: هذا ضربٌ مَثَلٌ لشدة ذلك اليوم، وهو مجاز، لأن يوم القيامة لا يكون فيه

(١) في إيضاح الوقف والابتداء ٩٥٣/٢، وما قبله منه.

(٢) الكلام بنحوه في إعراب القرآن للنحاس ٦١/٥.

(٣) في إيضاح الوقف والابتداء ٩٥٣/٢-٩٥٤.

(٤) جاءت العبارة في (م) : احتاج إلى صفة، أي كفرتم بيوم. والمثبت من (د) و(ي)، وهو الموافق لما في إيضاح الوقف والابتداء، والكلام منه.

(٥) ذكرها عنه ابن عادل الحنبلي في اللباب ٤٧٨/١٩.

(٦) ٣٠٩/١٤ من حديث أنس ؓ.

ولدان، ولكن معناه أن هيبة ذلك اليوم بحالٍ لو كان فيه هناك صبي لَشَابَ رأسه من الهيبة. ويقال: هذا وقت الفزع، وقبل أن يُنْفَخَ في الصور نفخة الصعق، فالله أعلم .

الزَمْخَرِيُّ<sup>(١)</sup>: وقد مرَّ بي في بعض الكتب أن رجلاً أمسى فاجَمَ الشعر كحنك الغراب، فأصبح وهو أبيض الرأس واللحية كالثَّغَامَةِ<sup>(٢)</sup>، فقال: أُرِيتَ القيامة والجنة والنار في المنام، ورأيت الناس يقادون في السلاسل إلى النار، فمِنَ هول ذلك أصبحتُ كما ترون. ويجوز أن يوصف اليوم بالطُّول، وأن الأطفال يبلغون فيه أوَانَ الشِيخوخة والشيب.

قوله تعالى: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ أي: متشققة لشِدَّتِهِ. ومعنى «بِهِ»، أي: فيه، أي: في ذلك اليوم لهوله. هذا أحسن ما قيل فيه. ويقال: مُثْقَلَةٌ به إثقالاً يُؤدِّي إلى انفطارها لعظمتها عليها وخشيتها من وقوعه، كقوله تعالى: ﴿تَقَلَّتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup> [الأعراف: ١٨٧].

وقيل: «بِهِ» أي: له، أي: لذلك اليوم<sup>(٤)</sup>، يقال: فعلت كذا بحرمتك ولحرمتك، والباء واللام وفي مقاربة في مثل هذا الموضع، قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: في يوم القيامة. وقيل: «بِهِ» أي: بالأمر، أي: السماء مُنْفَطِرٌ بما يجعل الولدان شيباً.

وقيل: منفطر بالله، أي: بأمره. وقال أبو عمرو بن العلاء: لم يقل: منفطرة، لأن مجازها السقف، تقول: هذا سماء البيت<sup>(٥)</sup>، قال الشاعر:

فَلَوْ رَفَعَ السَّمَاءُ إِلَيْهِ قَوْمًا لَحِثْنَا بِالسَّمَاءِ وَبِالسَّحَابِ<sup>(٦)</sup>

(١) في الكشاف ١٧٨/٤ .

(٢) في (د) و(ظ): كالنعامة. وفي القاموس (نغم): أنعم الرأس، أي: صار كالثَّغَامَةِ بياضاً. والثغامة: نبت.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحرر الوجيز ٣٩٠/٥ بنحوه.

(٥) تفسير الرازي ١٨٤/٣٠، والكلام بنحوه في مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٧٤/٢ .

(٦) البيت للفرزدق، وروايته في ديوانه ص ٣٣: ولو رفع الإله، بدل: فلورفع السماء.

وفي التنزيل: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]. وقال الفراء: السماء يذكر ويؤنث<sup>(١)</sup>. وقال أبو علي: هو من باب الجراد المنتشر، والشجر الأخضر، و﴿أَعْمَارُ نَحْلِ مُنْقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]. وقال أبو علي أيضاً: أي: السماء ذات انفطار، كقولهم: امرأة مرضع، أي: ذات إرضاع، فجرى على طريق النسب<sup>(٢)</sup>. ﴿كَانَ وَعْدُهُمْ﴾ أي: بالقيامة والحساب والجزاء ﴿مَفْعُولًا﴾: كائناً لاشك فيه ولا تحلف. وقال مقاتل: كان وعده بأن يظهر دينه على الدين كله<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ﴾ يريد هذه السورة - أو الآيات - عظة. وقيل: آيات القرآن، إذ هو كالسورة الواحدة<sup>(٤)</sup>. ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ﴾ أي: من أراد أن يؤمن ويتخذ بذلك إلى ربه ﴿سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً إلى رضاه ورحمته فليرغب<sup>(٥)</sup>، فقد أمكن له، لأنه أظهر له الحجج والدلائل. ثم قيل: نسخت بآية السيف، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ [عبس: ١٢] قال الثعلبي: والأشبه أنه غير منسوخ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلثِي اللَّيْلِ وَنَضَعُكَ وَيُخَوِّفُكَ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ مَا يَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْرِضُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ مِّمَّا قَرْضُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ هُمْ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

- (١) معاني القرآن للفراء ١٩٩/٣.
- (٢) تفسير الرازي ١٨٥/٣٠ دون نسبة، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢٤٣/٥، وتفسير أبي الليث ٤١٨/٣، وزاد المسير ٣٩٤/٨.
- (٣) النكت والعيون ١٣١/٦.
- (٤) الكلام بنحوه في المحرر الوجيز ٣٩٠/٥.
- (٥) الكلام بنحوه في معاني القرآن للفراء ١٩٩/٣.

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومٌ﴾ هذه الآية تفسير لقوله تعالى: ﴿فِرُّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَّصَفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدَ عَلَيْهِ﴾ كما تقدّم<sup>(١)</sup>، وهي الناسخة لفرضية قيام الليل كما تقدّم<sup>(٢)</sup>.

«تَقُومٌ» معناه: تصلّي و﴿أَذْفَ﴾ أي: أقل<sup>(٣)</sup>.

وقرأ ابن السَّمِينَع وأبو حَيوة وهشام عن أهل الشام: «ثُلثِي» بإسكان اللام. «ونصفه وثلثه» بالخفض قراءة العامة عطفاً على ﴿ثُلثِي﴾، المعنى: تقوم أدنى من ثلثي الليل ومن نصفه وثلثه. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم، لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ فكيف يقومون نصفه أو ثلثه وهم لا يحصونه؟<sup>(٤)</sup>. وقرأ ابن كثير والكوفيون: «وَنَصْفَهُ وَثُلُثَهُ» بالنصب عطفاً على «أَدْنَى»<sup>(٥)</sup> التقدير: تقوم أدنى من ثلثي الليل وتقوم نصفه وثلثه<sup>(٦)</sup>. قال الفراء<sup>(٧)</sup>: وهو أشبه بالصواب، لأنه قال أقلّ من الثلثين، ثم ذكر نفس القِلَّة لا أقلّ من القلة. قال القُشَيْرِي: وعلى هذه القراءة يحتمل أنهم كانوا يصيرون الثلث والنصف، لخفة القيام عليهم بذلك القدر، وكانوا يزيدون، وفي الزيادة إصابة المقصود، فأما الثلثان فكان يثقل عليهم قيامه فلا يصيبونه، وينقصون منه. ويحتمل أنهم أمروا بقيام نصف الليل، ورُخص لهم في الزيادة والنقصان، فكانوا ينتهون في الزيادة إلى قريب من الثلثين، وفي النصف إلى الثلث. ويحتمل أنهم قدر لهم النصف وأنقص إلى الثلث، والزيادة إلى الثلثين، وكان فيهم من يفى بذلك، وفيهم من يترك ذلك إلى أن تُسَخ عنهم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦٨/٤ .

(٢) ص ٣٢٠ من هذا الجزء.

(٣) الوسيط ٣٧٧/٤ .

(٤) الكلام بنحوه في إعراب القرآن للنحاس ٦٢/٥ .

(٥) السبعة ص ٦٥٨ ، والتيسير ص ٢١٦ .

(٦) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٤٥/٢ .

(٧) في معاني القرآن ١٩٩/٣ .

وقال قوم: إنما افترض الله عليهم الربيع، وكانوا ينقصون من الربيع. وهذا القول تحكّم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ أي: يعلم مقادير الليل والنهار على حقائقها، وأنتم تعلمون بالتحري والاجتهاد الذي يقع فيه الخطأ. ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ أي: لن تطيقوا معرفة حقائق ذلك والقيام به. وقيل: لن تطيقوا قيام الليل<sup>(١)</sup>. والأول أصح، فإن قيام الليل ما فرض كله قط. قال مقاتل وغيره: لمّا نزلت: ﴿قُرِ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ شق ذلك عليهم، وكان الرجل لا يدري متى نصف الليل من ثلثه، فيقوم حتى يصبح مخافة أن يخطئ، فانتفخت أقدامهم، وانتفعت ألوانهم، فرحمهم الله وخفف عنهم، فقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾<sup>(٢)</sup> و«أن» مخففة من الثقيلة، أي: علم أنكم لن تحصوه، لأنكم إن زدتم ثقل عليكم، واحتجتم إلى تكليف ما ليس فرضاً، وإن نقصتم شق ذلك عليكم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فعاد عليكم بالعفو<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أنه كان فيهم من<sup>(٤)</sup> ترك بعض ما أمر به. وقيل: أي: تاب عليكم من فرض القيام إذ عجزتم. وأصل التوبة الرجوع كما تقدّم<sup>(٥)</sup>، فالمعنى: رجع لكم من تثقيل إلى تخفيف، ومن عسر إلى يسر.

وإنما أمروا بحفظ الأوقات على طريق التحري، فخفف عنهم ذلك التحري.

وقيل: معنى ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ يخلقهما مقدرين، كقوله تعالى: ﴿وَحَلَقَ

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون ١٣٢/٦ من قول الحسن.

(٢) ذكره عنه البغوي ٤/٤١١، والواحدي في الوسيط ٤/٣٧٧ بنحوه، وأخرجه الطبري ٢٣/٣٩٧ عن قتادة.

(٣) البغوي ٤/٤١١، والوسيط ٤/٣٧٧.

(٤) في (م): في.

(٥) ٤٨٢/١.

كُلُّ شَيْءٍ فَقَدَرُهُ نَفِيرًا» [الفرقان: ٢]. ابن العربي<sup>(١)</sup>: تقدير الخلق لا يتعلّق به حكم، وإنما يربط الله به ما يشاء من وظائف التكليف.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن المراد نفس القراءة<sup>(٢)</sup>، أي: فاقروا فيما تصلّونه بالليل ما خفّ عليكم. قال السديّ: مئة آية.

الحسن: من قرأ مئة آية في ليلة لم يحاجه القرآن. وقال كعب: من قرأ في ليلة مئة آية كُتِبَ من القانتين. وقال سعيد: خمسون آية<sup>(٣)</sup>.

قلت: قول كعب أصحّ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آية كُتِبَ من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المُقْتَضِرِينَ» خرّجه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو. وقد ذكرناه في مقدّمة الكتاب<sup>(٤)</sup> والحمد لله.

القول الثاني: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ أي: فصلّوا ما تيسّر عليكم<sup>(٥)</sup>، والصلاة تسمى قرآناً؛ كقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: صلاة الفجر. ابن العربي<sup>(٦)</sup>: وهو الأصح؛ لأنه عن الصلاة أخبر، وإليها يرجع القول.

قلت: الأوّل أصحّ حملاً للخطاب على ظاهر اللفظ، والقول الثاني مجاز؛ فإنه من تسمية الشيء ببعض ما هو من أعماله.

(١) في أحكام القرآن ٤/١٨٦٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرج أقوالهم الطبري ٢٣/٣٩٦.

(٤) ١٨/١، والحديث لم ننف عليه في مسند أبي داود الطيالسي، وإنما هو في سنن أبي داود السجستاني (١٣٩٨).

(٥) تفسير البغوي ٤/٤١٢.

(٦) في أحكام القرآن ٤/١٨٦٩ وما قبله منه.

الخامسة: قال بعض العلماء: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾ نسخ قيام الليل ونصفه، والنقصان من النصف والزيادة عليه. ثم احتمل قول الله عز وجل: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾ معنيين: أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه أزيل به فرض غيره. والآخر أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره كما أزيل به غيره؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] فاحتمل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ أن<sup>(٢)</sup> يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه. قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدلُّ على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس.

السادسة: قال القشيري أبو نصر: والمشهور أن نسخ قيام الليل كان في حق الأمة، وبقيت الفريضة في حق النبي ﷺ. وقيل: نسخ التقدير بمقدار، وبقي أصل الوجوب؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالهدي لا بد منه، كذلك لم يكن بُدُّ من صلاة الليل، ولكن فُوِّضَ قدره إلى اختيار المصلي، وعلى هذا فقد قال قوم: فرض قيام الليل بالليل باقٍ؛ وهو مذهب الحسن<sup>(٤)</sup>. وقال قوم: نسخ بالكلية، فلا تجب صلاة الليل أصلاً؛ وهو مذهب الشافعي. ولعل الفريضة التي بقيت في حق النبي ﷺ هي هذا، وهو قيامه، ومقداره مفوض إلى خيرته.

وإذا ثبت أن القيام ليس فرضاً فقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾ معناه: اقرؤوا إن تيسر عليكم ذلك، وصلُّوا إن شئتم. وصار قوم إلى أن النسخ بالكلية تقرَّر في حق النبي ﷺ أيضاً، فما كانت صلاة الليل واجبة عليه. وقوله: «نَافِلَةً لَّكَ» محمول على

(١) في (د) و(خ) و(ي) و(م): ثانياً. والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن للشافعي ٥٥/١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٣٠/٣، والكلام منهما.

(٢) في النسخ: أي والمثبت من أحكام القرآن والناسخ.

(٣) في أحكام القرآن ٥٦/١، وهو في الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٣٠/٣.

(٤) سلف قوله ص ٣٢١ من هذا الجزء.

حقيقة النفل. ومن قال: نسخ المقدار وبقي أصل وجوب قيام الليل ثم نسخ، فهذا النسخ الثاني وقع ببيان مواقيت الصلاة؛ كقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وما في الخبر من أن الزيادة على الصلوات الخمس تطوع<sup>(١)</sup>.

وقيل: وقع النسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، والخطاب للنبي ﷺ وللأمة، كما أن فرضية الصلاة وإن خوطب بها النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْقُ فَرَّ اللَّيْلِ﴾ كانت عامة له ولغيره.

وقد قيل: إن فريضة الله امتدت إلى ما بعد الهجرة، ونسخت بالمدينة؛ لقوله تعالى ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجِيٌّ وَمَا هُوَ بِضَارِبٍ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَا هُوَ بِمُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وإنما فرض القتال بالمدينة؛ فعلى هذا بيان المواقيت جرى بمكة، فقيام الليل نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقال ابن عباس: لما قدم رسول الله ﷺ نسخ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ وجوب صلاة الليل<sup>(٢)</sup>.

السابعة: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجِيًّا﴾ الآية؛ بين سبحانه علة تخفيف قيام الليل، فإن الخلق منهم المريض، ويشق عليهم قيام الليل، ويشق عليهم أن تفوتهم الصلاة، والمسافر في التجارات قد لا يطيق قيام الليل، والمجاهد كذلك، فحفف الله عن الكل لأجل هؤلاء<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج البخاري (١٨٩١)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة، فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً».

(٢) أخرجه أبو عبيد الهروي في الناسخ والمنسوخ (٤٦٧)، والنحاس في ناسخه (٩٠٨) عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس كما في مراسيل ابن أبي حاتم ص ١٣٠.

وأخرجه أبو داود (١٣٠٤)، والبيهقي ٥٠٠/٢ بنحوه. وسلف نحوه ص ٣٢٠ من هذا الجزء.

(٣) الكلام بنحوه في أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٧٠.

و«أن» في «أَنْ سَيَكُونُ» مخففة من الثقيلة، أي: علم أنه سيكون<sup>(١)</sup>.

الثامنة: سَوَّى اللهُ تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال<sup>(٢)</sup> للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله<sup>(٣)</sup>.

وروي إبراهيم عن علقمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من جالبٍ يجلب طعاماً من بلد إلى بلد، فيبيعه بسعر يومه، إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن مسعود: أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً، فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء، وقرأ ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عمر: ما خلق الله موتةً أموتها بعد الموت في سبيل الله أحبَّ إليَّ من الموت بين شعبي رَحلي، أبتغي من فضل الله ضارباً في الأرض<sup>(٦)</sup>.

وقال طاوس: السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>.

وعن بعض السلف أنه كان بواسطة، فجهز سفينةً حنطة إلى البصرة، وكتب إلى

(١) المحرر الوجيز ٣٩١/٥.

(٢) الكشاف ١٧٩/٤.

(٣) تفسير أبي الليث ٤١٩/٣.

(٤) أخرجه ابن مردويه عن عبد الله بن مسعود ﷺ كما في الدر المنثور ٦/٢٨٠، وهو مرسل.

(٥) تفسير البغوي ٤١١-٤١٢/٤، والكشاف ١٧٩/٤، وأخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٢٥٠)، وفي إسناده فرقد السخي، وهو ضعيف.

(٦) المحرر الوجيز ٣٩١/٥، والكشاف ١٧٩/٤. قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ١٧٩: رواه الثعلبي من رواية القاسم بن عبد الله عن أبيه عن نافع، عن ابن عمر به، وإسناده ضعيف.

(٧) لم نقف عليه من قول طاوس، وأخرجه الإمام أحمد (٨٧٣٢)، والبخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وتامه: «كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يقوم الليل ويصوم النهار».

وَكَيْلِهِ: بِعِ الطَّعَامِ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَصْرَةَ، وَلَا تُؤَخِّرُهُ إِلَى غَدٍ؛ فَوَافِقُ سَعَةٍ فِي السَّعْرِ، فَقَالَ التَّجَارُ لِلوَكِيلِ: إِنْ أَخَّرْتَهُ جَمْعَةٌ رِيحَتْ فِيهِ أَضْعَافُهُ، فَأَخْرَجَهُ جَمْعَةٌ، فَرَبِحَ فِيهِ أَمْثَالَهُ، فَكُتِبَ إِلَى صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الطَّعَامِ: يَا هَذَا، إِنَّا كُنَّا قَنَعْنَا بِرَبْحِ يَسِيرٍ مَعَ سَلَامَةِ دِينِنَا، وَقَدْ جَنَيْتَ عَلَيْنَا جِنَايَةً، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا؛ فَخُذِ الْمَالَ وَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْبَصْرَةِ، وَلَيْتَنِي أَنْجُو مِنَ الْإِحْتِكَارِ كَفَافًا؛ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي.

ويروى أن غلاماً من أهل مكة كان ملازماً للمسجد، فافتقده ابن عمر، فمشى إلى بيته، فقالت أمه: هو على طعام له يبيعه؛ فلقية فقال له: يا بني، مالك وللطعام؟ فهلاًّ إبلاً، فهلاًّ بقراً، فهلاًّ غنماً! إن صاحب الطعام يحب المخل، وصاحب الماشية يحب الغيث.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ أي: صلُّوا ما أمكن؛ فأوجب الله من صلاة الليل ما تيسر، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصلوات الخمس على ما تقدّم<sup>(١)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: وقد قال قوم: إن فرض قيام الليل سنَّ في ركعتين من هذه الآية؛ قاله البخاري وغيره، وعقد باباً ذكر فيه حديث: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا، فَاصْبِحْ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»<sup>(٣)</sup> وذكر حديث سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٤)</sup>، وحديث عبد الله بن مسعود قال: ذُكِرَ عِنْدَ

(١) ص ٣٢٠-٣٢١ من هذا الجزء.

(٢) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٧٠.

(٣) صحيح البخاري (١١٤٢)، وهو عند الإمام أحمد (٧٣٠٨)، ومسلم (٧٧٦) من حديث أبي هريرة ؓ، وسلف ٢/ ٢٤٣.

(٤) صحيح البخاري (١١٤٣)، وأخرجه الإمام أحمد (٢٠٠٩٤) مطولاً، ومسلم (٢٢٧٥) مختصراً. قوله في الحديث: «يثلغ رأسه، الثلغ: الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. النهاية: (ثلغ).

النبي ﷺ رجلٌ ينام الليل كله، فقال: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»<sup>(١)</sup> فقال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: فهذه أحاديث مقتضية حمل مطلق الصلاة على المكتوبة؛ فيحمل المطلق على المقيد لاحتماله له، وتسقط الدعوى ممن عيَّنه لقيام الليل.

وفي الصحيح واللفظ للبخاري<sup>(٣)</sup>: قال عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل». ولو كان فرضاً ما أقره النبي ﷺ عليه، ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه، بل كان يذمه غاية الذم.

وفي الصحيح<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عمر قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ، وكنت غلاماً شاباً عَرَبياً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار. قال: ولقينا ملكاً آخر، فقال لي: لم تُرغ. فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً؛ فلو كان ترك القيام معصية لما قال له الملك: لم تُرغ. والله أعلم.

العاشرة: إذا ثبت أن قيام الليل ليس بفرض، وأن قوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>؛ ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَرُونَ مِنْهُ﴾<sup>(٦)</sup> محمولٌ على ظاهره من القراءة في الصلاة، فاختلف العلماء في قدر ما يلزمه أن يقرأ به في الصلاة؛ فقال مالك والشافعي: فاتحة الكتاب، لا يجزئ العدول عنها، ولا الاقتصار على بعضها، وقدره أبو حنيفة بآية واحدة، من أي القرآن كانت. وعنه ثلاث آيات، لأنها أقل سورة. ذكر القول الأول الماوردي<sup>(٥)</sup>

(١) صحيح البخاري (٣٢٧٠)، وهو عند الإمام أحمد (٣٥٥٧)، ومسلم (٧٧٤).

(٢) في أحكام القرآن ٤/١٨٧٠-١٨٧١.

(٣) صحيح البخاري (١١٥٢)، وصحيح مسلم (١١٥٩) (١٨٥).

(٤) صحيح لبخاري (١١٢١)، وصحيح مسلم (٢٤٧٩)، وهو عند الإمام أحمد (٦٣٣٠).

(٥) في النكت والعيون ٦/١٣٣.

والثاني ابنُ العربي<sup>(١)</sup>. والصحيح ما ذهب إليه مالك والشافعيُّ ، على ما بيَّناه في سورة الفاتحة<sup>(٢)</sup> أوَّل الكتاب والحمد لله.

وقيل: إن المراد به قراءة القرآن في غير الصلاة، قال الماوردي<sup>(٣)</sup>: فعلى هذا يكون مطلق هذا الأمر محمولاً على الوجوب، أو على الاستحباب دون الوجوب. وهذا قول الأكثرين، لأنه لو وجب عليه أن يقرأه<sup>(٤)</sup> لوجب عليه أن يحفظه.

الثاني: أنه محمول على الوجوب، ليقف بقراءته على إعجازه، وما فيه من دلائل التوحيد وبعث الرسل، ولا يلزمه إذا قرأه وعرف إعجازه ودلائل التوحيد منه أن يحفظه، لأن حفظ القرآن من القُرب المستحبة دون الواجبة.

وفي قدر ما تضمنه هذا الأمر من القراءة خمسة أقوال:

أحدها: جميع القرآن، لأن الله تعالى يسره على عباده، قاله الضحاك.

الثاني: ثلث القرآن، حكاه جوبير .

الثالث: مئة آية، قاله السديُّ.

الرابع: مئة آية، قاله ابن عباس.

الخامس: ثلاث آيات كأقصر سورة، قاله أبو خالد الكناني.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يعني المفروضة - وهي الخمس -

لوقتها.

﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ الواجبة في أموالكم، قاله عكرمة وقتادة. وقال الحارث العُكلي:

صدقة الفطر؛ لأن زكاة الأموال وجبت بعد ذلك. وقيل: صدقة التطوع. وقيل: كل

أفعال الخير. وقال ابن عباس: طاعة الله والإخلاص له<sup>(٥)</sup>.

(١) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٧١ .

(٢) ١٩٠/١ - ١٩١ .

(٣) في النكت والعيون ٦/ ١٣٣ ، والقول الذي قبله منه.

(٤) في (م) يقرأ.

(٥) المصدر السابق بنحوه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ القَرْضُ الحسن: ما قُصد به وجهُ الله تعالى خالصاً من المال الطَّيِّب. وقد مضى في سورة الحديد<sup>(١)</sup> بيانه. وقال زيد بن أسلم: القرض الحسن: النفقة على الأهل. وقال عمر بن الخطاب: هو النفقة في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ تقدم في سورة البقرة<sup>(٣)</sup>.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه اتخذ حَيْساً - يعني تمرأ بلبن - فجاءه مسكين، فأخذه ودفعه إليه. فقال بعضهم: ما يدري هذا المسكين ما هذا؟ فقال عمر: لكن ربُّ المسكين، يدري ما هو. فكانه تأوَّل: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ﴾<sup>(٤)</sup> أي: مما تركتم وخلفتم، ومن الشخِّ والتقصير.

﴿وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ قال أبو هريرة: الجنة<sup>(٥)</sup>، ويحتمل أن يكون أعظم أجراً، لإعطائه بالحسنة عشرأ. ونصب ﴿خَيْرًا وَأَعْظَمَ﴾ على المفعول الثاني لـ «تجدوه» و«هو»: فصلٌ عند البصريين، وعمادٌ في قول الكوفيين، لا محل له من الإعراب<sup>(٦)</sup>. و«أجراً» تمييز.

﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ أي: سلوه المغفرة لذنوبكم ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لما كان قبل التوبة ﴿رَجِيمٌ﴾ بكم<sup>(٧)</sup> بعدها، قاله سعيد بن جبیر.

ختمت السورة.

(١) عند تفسير الآية ١٨ .

(٢) النكت والعيون ١٣٤/٦ .

(٣) ٣١٦/٢ وما بعد.

(٤) تفسير أبي الليث ٤١٩/٣ .

(٥) النكت والعيون ١٣٤/٦ .

(٦) تفسير البغوي ٤١٢/٤ .

(٧) في النسخ: لكم. والمثبت من النكت والعيون ١٣٤/١٦ ، والكلام منه.